رابط المادة على منصة باحث

٥٦. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب ان سويد ابن قيس اخبره عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة ما تركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل - 00:00:15

قلت لا الا ان اراه. فمر بي فقلت هذا هو. فقالوا هذا طلحة ابن عبيد الله لا نزال في سجود السهو في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:35

ترك ركعة من الصلاة الرباعية ساهيا عن ذلك لما ذكر وقد خرج قام من من مكانه وذهب جاء ودخل في الصلاة واتمها ثم سجد سجدتين وسلم وقوله امر بلال فاقام الصلاة - 00:00:54

ويحتمل انه نبه الناس على ان اكملوا الصلاة وليس هناك اقامة جديدة لانه في حكم الصلاة في اثناء الصلاة اقامة في ادنى الصلاة لا تصح في هذا الحديث بذلك وقد مضى ان السلام يجوز ان يكون السجود يجوز ان يكون قبل السلام ويكون بعده - 00:01:18

في هذا لم يذكر انه قبل ولا بعد ولكن سيأتي انه يكون قبل السلام باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك الشك في اللغة والتردد بين شيئين - 00:01:47

ولا ينسى من يكون احدهما ارجح من الاخر ولكن السلاح المتأخرين فرقوا بين الشك وبين الظن فجعلوا الظن فيما هو مترجح وترجح الطرفين والراجع ظل والمرجوع شك هو الذي يأتي في الحديث - 00:02:04

يحمل على ما جاء في اللغة هنا اذا شك الانسان في صلاته اما ان يكون عنده شيء من العلم ان يتذكر ويتحرى يتحرى الصواب ان كان يمكن ان يتحرى الصواب - 00:02:31

بامارات وعلامات الصلاة انه يبني على ذلك كما مضى ثم يسجد سجود السهو بعدما يسلم وان كان ليس عنده شيء من ذلك ويبني على اليقين يعني اذا كان شك هل صلى ركعتين او ثلاث - 00:02:55

اجعلها اثنتين ان شك هل صلى اثنتين او واحدة يجعلها واحدة شك هل هي ثلاث او اربع جعلها ثلاثا واتى برابعة ثم بعد ذلك يأتي بسجود السهو كما يأتي في الحديث نعم - 00:03:18

قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن يسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلقي الشك وليبني على اليقين فاذا استيقن التمام - 00:03:37

سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته. وكانت السجدتان مرغمتين الشيطان قال ابو داوود رواه هشام ابن سعد ومحمد ابن مطرف عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي - 00:03:58

صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد الاشبع هذا انه امره ان يطرح الشك يبني على ما تيقن وطرح الشك هو ما ذكرنا انه اذا قام الانسان في الصلاة فان الشيطان يأتيه - 00:04:25

ويذكره بما لم يكن يذكره له اذكر كذا اذكر كذا حتى يسهو في صلاته يدري ماذا صلى هذا مقصود الشيطان في صلاته وان يلهيه من عبادة ربه جل وعلا فاذا حصل هذا - 00:04:45

اذا حصل ذلك من المصلي فعليه ان يتيقن ان صلاته تامة يعني يخرج منها بيديه ما يخرج بشك وطريق ذلك هو انه اذا تردد بين صلى اربعا او ثلاث يجعلها ثلاث - 00:05:09

ويأتي بالرابعة يكون اتى باربع بيقين وعنده انه الشك في خمس اليقين صارت اربع والشج هي خمس او اربع ولاجل هذا الشك يسجد سجود السهو فان قدرت اه الواقع انها انها اربح - 00:05:35

اللي وافق الواقع انها اربع وكان سجود السهو يكون ترغيما للشيطان مقاما للشيطان يعني انه له في الرغافة هو التراب قد ارغم الله انفه يعني ادخله في التراب لانه رجع خاسئا - 00:06:01

خسران لم يتحصل على شيء من المصل ارغم لذلك وكذلك اذا كان اقل مثلا شك هل صلى اثنتين او ثلاثة انه يجعلها اثنتين ويبني على ما تيقن اليقين عنده انها اثنتان - 00:06:23

والثالثة فيها شد فهذا الشك يطرحه اجعلها اثنتين ويأتي بالثالثة ويكمل اربعة هذا اذا كانت الصلاة صلاة رباعية ثم اذا فرغ من صلاته يسجد السجدتين ويكون على ما ذكر اما ان تكون - 00:06:47

اذا قدر ان الرابعة هذه امام الصلاة تكون سجدتي السهو ارغاما للشيطان وان قدر انه ان هذه التي جاء بها خامسة انه قد صلى اربعة سجدتي السهو مع الخامسة له نفلا - 00:07:10

لان سجدة السهو تشفع هذه الركعة وهذا يكون واقفا على النص كما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لقدر ان انسانا يأتي بركعة واحدة ويشفعها بسجدتين فان هذا لا يجوز - 00:07:36

لكن في هذا امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم قال حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن ابي رزمة عن عبدالله بن كيسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى سجدتي السهو المرجمتين - 00:07:54

هو على ما مضى يعني انهما ترغمان الشيطان هو ما ذكرنا التراب يعني انها تدخل رأسه في التراب وانفه في التراب والمعنى انها ترده خاسئا لم يتحصل على طائل من المصلي - 00:08:18

حيث جعل الله جل وعلا له مخرجا شيئا يكمل به صلاتي يكمل به صلاته فلا يكون للشيطان فيها نصيب هذا معنى كونها ترغم الشيطان انها مرغمة مرغمة قال حتى سنلقى عن ابي عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار - 00:08:41

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعة فليصلي ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس فان كانت الركعة التي صلى خامسا شفعها بهاتين - 00:09:08

وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن القاري عن زيد بن يسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا - 00:09:28

فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد اذا فرغ فلم يبقى الا ان يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم ثم ذكر معنى قال ابو داوود كذلك رواه ابن وهب عن ما لك وحص بن ميسرة وداوود ابن قيس وهشام ابن سعد الا ان هشاما - 00:09:51

بلغ به ابا سعيد الخدري وهذا ذكر ان ان السجود قبل السلام وهو من نقص اذا كان شك صلاته تامة او ناقصة فالاصل انها لم تتم حتى يتيقن فلهذا امره الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:16

بالاتيان بالزائد بالشيء المشقوق فيه يعني طرحه والاتيان بما يكمل الصلاة ان كان الشك هل هي اربع او ثلاث اجعلها ثلاث ويأتي بواحدة قدر انها في الواقع هذه التي جاء بها خامسا - 00:10:39

فان سجوده للسهو مع الخامسة يكون نافلة له لان السجود للسهو يشفع الركعة الخامسة وتكون شفعا وان قدر ان هذه التي اتى بها هي تمام الرابعة يقول خرج من الصلاة - 00:11:07

كما ينبغي كما امر وتكون الركعتين تجبر الشك الذي وقع له تكون جابرة الشك الذي وقع في صلاته وهي ايضا مرغم للشيطان ومغضبة له له خاسرة هذا مع ان الواجب على المسلم - 00:11:33

من يعتني بصلاتي وان يحظر قلبه اذا صلى اذا قام بين يدي الله يحظر قلبه وان يدع الوساوس والسقوط او الاشتغال في الدنيا

امورها ويعلم انه قائم بين يدي الله جل وعلا - 00:12:07
في عبادة ويعلم انه لا يكتب له من صلاته الا ما حضرها قلبه ان الشيء الذي لا يعقله ولا يحضره قلبه يكتب له يكتب له من ذلك شيء لهذا صار الخشوع - 00:12:33
حضور القلب هو لب الصلاة في الحقيقة هو الذي يجب على الانسان الا يفوت لانه اذا فاته فاته خير جديد ربما كان الامر الذي يشتغل فيه ويليه عن صلاته لا خير في - 00:12:55
انه مضى او ربما يكون تحت الحاصل قديما قيل في المثل تبني رأس مال المفانيس افكار التي يجتنبها الانسان فكر فيها في مستقبله اعمل كذا ويعمل كذا مجرد تمنيات هذه لا يجوز للانسان ان يشتغل بها - 00:13:20
ينبغي ان لا يقبل على صلاته وهو فرح ان يكون له صلة بربه اذا دخل في الصلاة اتصل بالله جل وعلا يعلم ان الله ينظر اليه اذا قام العبد صلاة - 00:13:53
ان الله يقبل اليه بوجهه فان التفت اعرض الله عنه وقال االى غيري والالتفات اشده واعظمه التفات القلب اعظم من التفات الجسم ان القلب اذا التفت صارت صار البدن لانه ميت يتحرك بدون - 00:14:11
عقل وبدون فكر وبدون معنى لا يسوغ للعاقل المسلم قد يكون في الصف بدنه وجسمه روحه تسرح وقلبه يمرح بمكان اخر امور الدنيا ان هذا لا يجدي عليه شيء هذا هو سبب الوساوس سبب السهو - 00:14:42
الذي يحدث الصلاة لما سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى انه لحكمة عظيمة وهي ان يشرع لنا الشيء الذي اذا وقعنا فيه يكون الطريق هو فعله الذي فعل - 00:15:10
لهذا جاء في الحديث انما انسى لاسر يعني تكون سنة الله جل وعلا ذلك لاجل هذا والا فهو قرة عينه صلوات الله وسلامه عليه في الصلاة اخبر عن ذلك جعلت قرة عيني في الصلاة - 00:15:36
حبب الي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة صلوات الله وسلامه عليه ولكن قرة عينه في الصلاة ولهذا كان اذا دخل اذا جاءه امر مهم فزع الى الصلاة صلوات الله وسلامه عليه - 00:16:05
فيذهب ذلك الامر وهكذا ينبغي لاتباعه ان يكونون بهذه المثابة اذا كان الانسان يحضر قلبه ويجتهد دافع الشيطان والوساوس سجل مدافعة الى مجاهدة لا بد اذا كان بهذه المثابة فانه يرجى له خير كثير ويسلم - 00:16:30
كثيرا ان كان السهو لا يسلم منه بل وما لا يسلم منه احد في الصلاة لكن ليس في الامر كله واذا تكرر السهو واصبح الوسوسة انه لا ينبغي للانسان ان يتبعه - 00:16:59
اذا تكرر الثوب الصلاة واصبح وسواس ينبغي انه ان الانسان يبني دائما على اليقين فانه يخرجه عن الصلاة بل ينبغي له ان يتحرى ويترك الوسوسة بل قال العلماء انه يبني على الاقل - 00:17:22
حتى تصبح متخلصا من الوساوس باب من قال يتم على اكبر ظنك يتم يعني انه يبني صلاته على ما ظنه على الشيء الراجح عنده ولا يبني على اليقين مثل ما سبق - 00:17:45
وهذا في الحقيقة صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما مضى هي التحري والتحري هو هذا معناه انك تتحرى الصواب اذا ترجح عندك انك صليت ثلاثا ولكن عندك شك - 00:18:09
اثنتين فانك تجعلها ثلاث وتأتي بالرابعة ثم تسلم وتسجد بعد التسليم يكون هنا السجود اذا بنيت على التحري سجودك للسهو بعد السلام سلمت يسجد للسهو ثم قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن قصي - 00:18:26
عن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة وشككت في صلاة او اربع واكبر ظنك على اربع شاهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم. ثم تشهدت ايضا ثم تسلم - 00:19:01
نعم. قال ابو داوود رواه عبدالواحد عن قصيف ولم يرفعه. وافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل اختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه والحديث ضعيف ولهذا ذكر الامام الاشارة الى ضعفه - 00:19:23

وقد مضى الذي يغني عنه وفيه ان التسليم ليس قبل السجود ليس قبل السلام وانما هو بعده وهو ارجى قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي - 00:19:45

قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا عياض قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا اباه قال حدثنا يحيى عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدري زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد - 00:20:08

فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت فليقل كذبت الا ما وجد ريحا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث يابان قال ابو داوود وقال معمر وعلي ابن مبارك اياض ابن هلال وقال الاوزاعي عياض ابن ابي زهير - 00:20:34

واجعلنا وعياض ابن هلال وهذا الاختلاف لا يضر فهذا فيه المصلي يبني على غالب ظنه وليس هذا في كل الصور في كل حال لانه قد لا يكون عنده غالب ظن - 00:20:56

قد يكون مترددا شاكا وهنا اذا لم يكن عنده الشيء الراجح انه يترك الشك ويخرج من الصلاة بيقين مثل ما سبق اما اذا كان عنده تردد في شيء ولكن احد الطرفين ارجح - 00:21:18

واقوى في ظن وهنا يبني على هذا الراجح القوي لهذا تكون الاحاديث متفقة وليس فيها خلاف ليس فيها مخالف ثم قوله صلى الله عليه وسلم جاء احدكم الشيطان وقال له - 00:21:42

احدثت فليقل كذبت ولا ينصرف حتى يجد ريحا بانفه او صوتا باذنه معنى ذلك انه يقول ذلك في قلبه في نفسه ولا يتكلم ومعلوم ان الشيطان لا يقابل الانسان بالكلام - 00:22:01

وانما يوسوس اليه في نفسه ذلك في نفسي بداخله الشيطان سلط على الانسان وهو يجري من ابن ادم مجرى الدم يأتي ويشم قلبه وينظر ما هي ميوله ثم يوسوس له - 00:22:23

الى ما يميل اليه لهذا قيل في قوله جل وعلا من شر الوسواس الخناس هو الشيطان اخلص تعود به بالله جل وعلا منه وهو يلقي خرطومه على قلب الانسان ويوسوس له - 00:22:48

والطريقة في التخلص منه الى الله جل وعلا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم احدكم الشيطان قال انك احدثت يعني في الصلاة يقول كذبت اني اقوله بنفسي - 00:23:10

حتى يتيقن وطريق اليقين هو ان يعلم انه احدث يقينا اما بحصول رائحة او حصول صوت او غير ذلك الطرق التي يعلم انه خرج منه شيء فاذا علم ذلك عليه ان ينصرف ويتوضأ ثم يستقبل صلاته من جديد - 00:23:29

اما مجرد وسوسة قد ينفخ الشيطان في دبر الانسان وفي احليله قد ينفخ فيه يفسد عليه الصلاة ويكثر عليه الوساوس لا ينصرف لاجل هذا انه احدث كما امر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك - 00:24:00

واذا امتثل ارشاد الرسول صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبتعد عنه والا ان اتبع نفسه هذه الوساوس تسلط عليه الشيطان اصبح ذلك مرضا يصبح يلازم ثم يشق عليه تجده يتوضأ للصلاة الواحدة عدة مرات - 00:24:25

مرات كثيرة ربما تفوته صلاة الجماعة وهو يتردد الوضوء وربما يخرج الوقت وهو يتردد كذلك وكذلك في الصلاة اما اذا امتثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرتاح يعافيه الله جل وعلا من شر - 00:24:58

ليس هناك قريب للتخلص من الشيطان الا بمتابعة الشرع والالتجاء الى الله جل وعلا وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يجد يجد ريحا بانفه او صوتا باذنه انه لا ينصرف حتى يجد الريح او الصوم - 00:25:22

بل المقصود حتى يتيقن في خروج الحدث اذا تيقن بالحدث يجب عليه ان ينصرف قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:43

ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. قال داوود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والبيت - 00:26:06

وهذا الظاهر انه يقصد به انه يبني على غالب ظن لانه قال اذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين لم يذكر انه يتيقن يحمل على ما مضى انه يكون اذا كان مترددا واحد الطرفين ارجح من الاخر - 00:26:23

انه يغلب هذا الراجح ويتم صلاته على ذلك ثم يسجد تكون صلاته بذلك صحيحة. نعم قال حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن اخي الزهري عن محمد بن مسلم في هذا الحديث باسناده زاد - 00:26:48

وهو جالس قبل التسليم قال حدثنا حجاج قال حدثنا يعقوب قال اخبرنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري باسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم - 00:27:10

من قال بعد التسليم يعني من قال ان السجود كله بعد التسليم وهذا الذي مضى انه قبله في هذا الباب الذي مضى في هذا الباب ان السجود قبل التسليم هنا يذكر - 00:27:32

استند من قال ان السجود سجود السهو يكون بعد التسليم وسبق انه صح هذا وهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الاولى بالانسان من يتحرى ورود النص الاماكن التي ورد فيها النص - 00:27:52

سيفعل مثل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر انه لما قام من سلم من الركعتين انه سجد بعد التسليم وكذلك لما ذكر انه يتحرى يبني على ما - 00:28:14

غلب عليه ظنه انه يسجد بعد التسليم هذا موضعان والذي ذكر في هذا في هذا الباب هنا مثلا يا ابني على غالب ظنه يكون قبل التسليم ومعنى ذلك انه جائز. هذا وهذا - 00:28:36

واذا فعل الانسان احد الشيئين يعني سجد بعدما سلم سجدتي السهو او سجد قبل ان يسلم سجدتي السهو فكله جائز وقد اختار الائمة كما سبق امام اختار اعلم من الافعال - 00:29:00

على حسب اجتهادهم وحسب ما بلغهم من النصوص الانسان يعمل النصوص التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها اولى بالاقتراح بعضها قال حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن مسافر ان مصعب ابن - 00:29:21

اخبره عن عتبة ابن محمد ابن الحارث عن عبدالله ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسد الشك هنا لم يذكر ماذا يعمل - 00:29:48

قال من شك في صلاتي فليسجد سجدتين بعدما يسلم المعنى هذا انه يبقى شاكا يرفع سجوده ويرفع شكه هذا السجود ليس هذا المقصود المقصود مثل ما مضى الباب الذي قبل هذا - 00:30:07

انه يتحرى الصواب ثم يسجد يجوز ايضا اذا كان الشك لا يتميز عنده الراجح الامرين الشك يكون بين شيئين اكمل العدد وهناك يا سارة مترددا ليس امامه واحدا من الامرين يترجح فانه - 00:30:28

ينبغي ان يبني على اليقين اذا كان يشك صلى ثلاثا او اربعة اجعلوها ثلاثة ويأتي بالراكعة بالرابعة ثم يسجد مثل ما مضى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا تختلف - 00:31:05

يجب ان يحمل بعضها على بعضنا باب من قام من سنتين ولم يتشهد فهذا حكم اخر مسألة اخرى وهي ما اذا نسي المصلي التشهد الاول وقال كيف يصنع قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة انه قال - 00:31:28

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه فلما قضى صلاته فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم صلى الله عليه وسلم - 00:32:01

لهذا انه صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول لم يجلس له هذا معناه او افعال جلوس وتشهد فتركهما ثم استمر لم يرجع لم يرجع اليهما وسيأتي حكم ذلك - 00:32:20

في الحديث نفسه انه هل يرجع ولا لا يرجع اذا ذكر انه صلى الركعتين فلما فرغ سلامه انتظر ان يسلم سجد سجدتي للسهو وسلم

بهذا انه سجد قبل قبل التسليم - 00:32:47
وهذه تكفي سجود هذا يجبر الجلوس ما الذي ترك ويكفي ما يأتي بجلوس اخر قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابي وبقية قال حدثنا شعيب عن الزهري بمعنى اسناده وحديثه زاد - 00:33:12
وكان منا المتشهد في قيامه قال ابو داوود وكذلك اصيدتهما ابن الزبير قام من سنتين قبل التسليم. فهو قول الزهري وهذا فيه ان المأموم يتابع امامه وان كان المأموم لم يسهو بذلك يعني يعرف - 00:33:34
انه ترك شيئا من الصلاة يقينا لكنه لا يتأخر عنه يتابعك تكون صلاته صحيحة ليس فيها شيء الا انه تابعه ايضا في سجود السهو اذا سهى الامام في مثل هذا - 00:33:56
ترك مثلا هذا التشهد والمأموم يعلم ذلك تسبح به ولم يرجع يترك التشهد يتركه لان الامام تركه ويجبر ذلك سجوده للسهو. نعم باب من نسي ان يتشهد وهو جالس يعني - 00:34:18
التشهد الاول نسي ماذا يصنع نعم قال حدثنا الحسن بن عمرو عن عبدالله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعني الجعف الجعفي قال حدثنا المغيرة بن شبيد الاحمسي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله - 00:34:41
عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين قبل ان يستوي قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال ابو داوود وليس في كتابي عن جابر الجعفي الا هذا الحديث. يعني ان هذا ضعيف - 00:35:04
جابر ضعيف ولم يذكر عنه الا هذا الحديث وهو كما ذكر لا يعتمد عليه مع ذلك هذا الحكم الذي ذكر يعني ان الانسان اذا قام عن عن الجلوس الاول فان ذكر انه ترك - 00:35:24
قبل ان يستتم قائما يجب عليه ان يعود ويأتي به اما استمر ساعيا ناسيا حتى وقف قائما انه لا يعود ويمضي في صلاته ثم يسجد بالسهو ثم اذا عاد مثلا - 00:35:46
اذا ذكر قبل وهو في نهوضه ثم رجع هل يلزمه السجود او لا يلزمه فيه خلاف بين العلماء من قال ان كان نهض عن الارض ذهب عن الارض فانه اذا عاد واتى به وتشهد - 00:36:10
يسجد منهم من يقول لا يسجد الا ان كان قد ترك ما دام انه عاد اليه قبل ان يستتم قائما انه لم يترك شيئا من الصلاة يسجد له ليس عليه سجود - 00:36:28
انما السجود عندما وللعلماء تفصيلات في هذا صلات يذكرونها في كتب الفقه تفسيراتهم يقولون بعضهم اذا مثلا نهض بيديه وركبتيه ثم ذكر بعد ذلك قبل ان يستتم قائما فانه يجب عليه ان يسجد - 00:36:49
اما ان ذكر قبل ان ينهض بيديه ركبتيه يعني بعضها على الارض انه ليس عليه سجود اما اذا قام واستتم قائما انهم يقولون يكره له الرجوع فان رجع صلاته صحيحة مع الكراهة - 00:37:17
اما اذا شرع بقراءة الفاتحة انه يحرم عليه الرجوع لا يجوز ان يرجع ان رجع فصلاته باطلة هكذا يفصلون في هذا الموت قال حدثنا عبيد الله ابن عمر القشمي قال حدثنا يزيد ابن هارون - 00:37:42
قال اخبرنا عن زياد ابن علاقة قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما تم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما - 00:38:04
فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. قال ابو داوود وكذلك عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ورواه ابو عميس عن ثابت ابن عبيد قال صلى بنا المغيرة ابن شعبة مثل حديث زياد ابن علاقة قال ابو داوود - 00:38:23
ابو عميس ابن اخو المسعودي وفعل سعد ابن ابي وقاص مثلما فعل المغيرة وعمران ابن قصي والضحاك ابن قيس معاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر ابن عبدالعزيز قال ابو داوود هذا فيمن قام من تنتين - 00:38:47
ثم سجدوا بعدما سلموا في هذا ان تسبيح الامام انه لا يضر يعني لما سبح به المأموم سبح هو وفائدة ذلك ان يعلموه انه ذاكر لذلك وانه يعرف الحكم هذا الذي - 00:39:07

رصد بتسبيح لما قالوا له سبحان الله عندما قام وترك السجود الاول قالوا سبحان الله وقال هو سبحان الله يعني انه يعلم ذلك وانه على علم ذلك انه يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:33

حيث قام عن هذا السجود سبح به فلم يرجع لانه قد استتم قائما قائما فقد تلبس بركن اخر اذا تلبس بركن اخر غير الذي تركه فانه لا يرجع الي وهذا ذكر - 00:39:55

المصنف ان اكثر العلماء على هذا ان الصحابة افتوا بذلك وعملوا ما يدل على ان من قال بخلافه ان قوله مرجوه هذا قصدك يرد على الذين قالوا بخلاف ذلك نعم - 00:40:21

قال حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن ابن سالم العنسي - 00:40:41

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيض قال عمرو وحده عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم لم يذكر عن ابيه غير عمرو - 00:40:58

بكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا تفصيل ذلك وهذا الافعال التي تفعل في الصلاة العلا ان هذا ليس مطلقا فان الاقوال التي يسهو عنها الانسان الصلاة اما ان تكون زيادة او نقصا - 00:41:15

المشروعة في الصلاة يزيد الانسان او ينقص منها انه لا سجود له ما دامت الموضع الذي يقول شرعت فيه وكذلك اذا كانت في غير الموضع مثلا اذا سجد يشهوا ويتشهد يقول التحيات لله - 00:41:43

او مثلا اذا جلس سجود يعني رفع من سجوده وجلس بين السجدتين يتشهد اقرأ التحيات شاهية بدل ما يقول ربي اغفر لي وارحمني فان هذا لا سجود عليه ولكن عليه ان يأتي - 00:42:13

قولي ربي اغفر لي اذا ذكر وكذلك في القراءة لو مثل سهى وقرأ وهو راك لو قرأ وهو ساجد هذا لا يجوز القراءة في الركوع والسجود جاء النهي عنه ولكن لو قدر - 00:42:40

انه سأ سهى وفعل فانه لا سجود عليه وان لما سقي فيه وشك فيه ولهذا مضى ان الانسان اذا شك في اذا كمل الصلاة او لم يكملها انه يطرح الشك - 00:43:03

ويأتي بما يتيقن يقينا انها كاملة ويكون عنده شك بانها زائدة ان قدر ان الواقع ان هذا الذي جاء به زاهد انه يسجد سجدتين ستكون هاتان السجدتان شافعة لتلك الركعة الزائدة - 00:43:25

تكون صلاة مستقلة وهذا له معنى انه يتشهد كان هكذا المناسب انه يتشهد له باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة انتهى من سجود السهو وجاء فيما اذا فرغ الناس من الصلاة - 00:43:50

المشروع لهم تبين ان المشروع ان الامام اذا سلم انتظار المأمومين جلوسا في اماكنه حتى تنصرف النسا تخرج ثم بعد ذلك ينصرف بان لا يحصل اختلاط النساء بالرجال الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بهذا - 00:44:13

امر بالانتظار حتى تنصرف النصف فهكذا ينبغي امتثال امره صلى الله عليه وسلم اما اذا كان النساء لهن طريق خاص بهن على الانسان اذا شاء ان ينصرف بعد تسليم الامام فلينصرف - 00:44:41

اذا كان له طريق يخرج من ما يخرج منه الا الرجال هذا الحكم يكون في حقه غير مقصود نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ومحمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن السخرية - 00:45:01

بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كي ما ينفذ النساء قبل الرجال وكانوا ينتظرون قيامه لانه نهى - 00:45:22

ان يقوم اه المأموم حتى يقوم امامه حتى ينصرف امامه لا ينصرف المأموم حتى ينصرف امامه وكانوا ينتظرون انصراف وسيأتي تصريح بذاتك انه امرهم بالانتظار حتى تنصرف النسا فهذا الذي ظن - 00:45:41

وهو المقصود بذلك. نعم كيفية الانصراف يعني الخروج منه كيف يخرج من الصلاة في كتاب الطهارة ان الرسول صلى الله عليه

وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور اخبر انها لا تصح الا بالطهارة - 00:46:05
انها لا تقبل صلاة بدون طهارة ولا صدقة من غلول وجاء ان الصلاة مفتاحها التكبير هو تحليلها التسليم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم يعني تكبيرة الاحرام يدخل الانسان في الصلاة ويحرم عليه ما يحرم على المصلي - 00:46:38
من الكلام والعبث الذي يخرج الانسان عن صلاته والاشتغال في فكره وجوارحه وكذلك الاكل والشرب وما اشبه ذلك من مبطلات الصلاة حتى يسلم اذا سلم فرغ من صلاته وحل له ما حرم عليه - 00:47:09
قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب ام قبيش تبني هلب رجل من طي نبي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه - 00:47:36
يعني كيف ينصرف عن صلاته يعني على اي جهة ينصرف هذا بالنسبة للامام يعني كونه يلتفت هل يكون انخرافه عن يمينه او عن شماله جاء في الحديث كما سيأتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:54
لها ان يكون الانسان انصرافه عن يمينه دائما قال لا تجعلوا للشيطان نصيبا من صلاتكم ولهذا ذكر في هذا الحديث انه ينصرف عن شقيه ومعنى كونه ينصرف عن شقيه انه مرة ينصرف عن يمينه - 00:48:20
ومرة اخرى ينصرف عن شماله يعني مرة يكون التفاته بعد ما يسلم استقباله للمأمومين عن يمينه ومرة اخرى يكون ذلك عن شماله وهذا هو معنى نهيه الذي يأتي ان يكون - 00:48:44
الشيطان نصيب من الصلاة فهذا في الامام اما المهموم فهو لا ينصرف. يبقى مستقبلا للقبلة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة ابن عمير عن الاسود ابن يزيد عن عبدالله قال - 00:49:11
لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته الا ينصرف الا عن يمينه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره - 00:49:35
هذا فيه ان النهي والانسان الامام مثلا الذي يصلي بالناس الا ينصرف الا عن يمينه الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اخبر انه اكثر ما رأى انه ينصرف عن شماله - 00:49:55
ما ذكره الراوي فيما بعد انه اتى المدينة فرأى منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شمال المسجد وان هذا الانصراف من اجل ذلك يعني انه كان يستقبل الناس من شقه الايسر - 00:50:19
لاجل انه سيذهب الى مساكنه ليس هذا هو المقصود انما المقصود ان الصلاة كلها خير وافعالها كلها خير فلا ينبغي ان يهجر شيء من افعال الصلاة يرى انه للشيطان لا ينبغي - 00:50:43
يقول مثلا من جهة واحدة دائما باب صلاة الرجل تطوع في بيته هنا لما انتهى من الصلاة المكتوبة بدأ في صلاة التطوع فذكر فبدأ بالافضل بالمكان اين المكان الفاضل في صلاة التطوع هل يكون في المسجد - 00:51:09
او في البيت سيأتي تصريح بان صلاة الانسان في المسجد افضل المكتوبة اما التطوع فصلاته في بيته افضل وذلك ان الصلاة في البيت حيث لا يراه احد ادعى الى الاخلاص - 00:51:36
ان تقول لله وحده وابعد عن الرياء الناس وتزيين الصلاة لهم ان هذا نوع من انواع الشرك كل ما كان الانسان عمله خالصا لله ليس فيه لاحد شيء يكون احب الى الله واكمل - 00:52:01
واقرب الى قبوله وهو لاجل ذلك عقب في الصلاة في البيوت في التطوع صلاة التطوع اما صلاة الفرض يجب ان تكون في المساجد جماعة كما شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي هذا الان - 00:52:23
قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا - 00:52:45
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني المقصود من صلاتكم صلاة التطوع ان يصلوا فيها في البيوت وكذلك امر ان يقرأ القرآن في البيت واخبر صلوات الله وسلامه عليه - 00:53:02

ان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وال عمران ان الشيطان يفر منه ولا يقربه فالعبادة ينبغي ان يكفر منها الانسان في بيته يكثر منها صلاة وذكرا وتلاوة ولا يهجر بيته من العبادة - 00:53:28

وقوله ولا تتخذوها قبورا ليس معنى ذلك لا تدفنوا موتاكم في في بيوتكم او لا تجعلوا بيوتكم محلا لدفنكم اذا مات احدكم يأمر بدفنه في بيته هذا معروف انه لا يفعل - 00:53:54

ولكن المقصود لا تجعلوا بيوتكم مهجورة من العبادة كالقبور القبور ليست محلا للتعبد ليست محلا لا للصلاة ولا للذكر ولا للتلاوة قبور مهجورة من العبادة فانتم لا تشبهوا بيوتكم بالقبور - 00:54:17

اجعلوها مهجورة عبادة الله جل وعلا وهذا يقوله صلى الله عليه وسلم لانه كان معروفا عند الصحابة ومتقررا عندهم من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القبور ليست محلا للعبادة - 00:54:44

ولهذا نهاهم ان يشبهوا بيوتهم بالقبور وهذا امر متفق عليه القبور المقابر ليست محلا لعبادة الله جل وعلا لهذا ذكر من المواضع التي لا يصلى فيها ولا تصح الصلاة فيها - 00:55:07

المقبرة مقبرة لو قدر ان انسانا يصلي فيها فصلاته باطلة. لانها ليست محلا للصلاة - 00:55:30